قرار إداري رقم (57) لسنة 2019

بشأن

إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مركز دبي للإحصاء

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 2015 بشأن مركز دبي للإحصاء، ويُشار إليه فيما بعد بـ " **المركز**"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2015 بشأن تنظيم المنشآت العاملة في مجال الدراسات الاستطلاعية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (128) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي مركز دبي للإحصاء صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ–تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (128) لسنة 2017 المُشار إليه، عن موظفي المركز التالية أسماؤهما، وذلك بسبب إنهاء خدمتهما لدى المركز:

1. السيدة/ ولاء محمد علي محمد أبو الهدى.
2. السيدة/ سناء راوي.

ب– على الموظفيْن المذكوريْن في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي تم تسليمها لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية لدى المركز.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عارف عبيد المهيري
المديـر التنـفـيـذي

صدر في دبي بتاريخ 5 ديسمبر 2019م
الموافـــــــق 8 ربيع الآخر 1441هـ